

## السندات الإلكترونية وطرق الطعن في صحتها – دراسة مقارنة-<sup>(\*)</sup>

د. تيماء محمود فوزي

أباحث ثامر صالح حمد

أستاذ قانون المرافعات والإثبات

كلية الحقوق / جامعة الموصل

### المستخلص

السندات الإلكترونية هي محررات تتضمن بيانات مدمجة او مخزنة او مرسله او مستلمة او محفوظة بشكل الكتروني او بأية وسيلة أخرى مشابهة قد تكون بريد الكتروني او برق او تلكس او نسخ برقي تقترن بتوقيع الكتروني مصادق عليه من جهة مرخصة او معتمدة اما طرق الطعن في صحتها فهي الانكار وعدم العلم والتزوير الالكتروني وقد اختلف موقف الفقه والقانون في هذه المسألة علماً بان هناك اتجاهات اخرى ارجعتها للقواعد العامة في الاثبات وتجدر الاشارة الى ان هذه القواعد لا تصلح للتطبيق على السندات الإلكترونية لاختلاف طبيعة تلك السندات مما يستلزم تعديلها أو تضمين قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية بنصوص خاصة تستوعب هذه المسائل.

الكلمات المفتاحية: السند الإلكتروني، طرق الطعن، التوقيع الإلكتروني.

### Abstract

The Electronic bonds are editors that contain integrated, stored, sent or received data that archived electronically or by any other similar means that may be an email, telegram, telex or telecopy associated with an electrostatic signature authenticated by authorized or dependent authority. While the methods of appeal of its validity are denial non-knowledge and electronic fraud, of doctrine and law have different attitude toward this matter, although there are other trends that refer to the general rules of evidence and it should be noted that these rules are not applicable to e-bonds because of the different nature of such bonds, which is require to modified them or to include texts e-

(\*) أستلم البحث في ٢٩/١٠/٢٠١٨ \*\*\* قبل للنشر في ٢٣/١٢/٢٠١٨.

signature and e- transactions law with special provisions to accommodate these issues.□

**Key words: electronic bond, appeal methods, electronic signature.**

## المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ..

السندات الإلكترونية هي وليدة التطور الحاصل في وسائل الاتصال الحديثة وشيوع استخدام الانترنت في جميع نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والقانونية لذلك لجأت الدول الى سن القوانين التي تعالج الاثبات الإلكتروني وهذا ما حدى بالمشروع العراقي الى اصدار قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.

فاذا ما عرضت هذه السندات امام القضاء المدني فانه تثار مشكلة امكانية الطعن في صحتها والتساؤل الذي يطرح هو هل نظم القانون العراقي والمقارن طرق معينة للطعن فيها ام يمكن الرجوع الى القواعد العامة في حالة عدم وجود قواعد خاصة في الحقيقة لم تنظم غالبية القوانين المقارنة مثل هكذا قواعد باستثناء القانون البحريني الذي نص على التزوير صراحة كطريق للطعن في صحة السندات الإلكترونية والقانون الفرنسي الذي نص على الإنكار والادعاء بعدم العلم .

## أولاً: أهمية الموضوع

تطور التكنولوجيا يقابله تطور في الاختراق مما يهدد مصداقية التعامل الإلكتروني في هكذا سندات لذلك لابد من وجود قواعد خاصة تنظم كيفية الطعن في صحتها الامر الذي ينعكس ايجابا على الثقة بها واستخدامها من قبل الافراد والدوائر والمؤسسات.

**ثانيا : مشكلة البحث**

عدم تحديد قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ طرق معينة للطعن في صحة السند الالكتروني على الرغم من اقراره بمبدأ التكافؤ الوظيفي بين السندات.

**ثالثا : نطاق البحث**

نطاق البحث سوف يقتصر على طرق الطعن في صحة السندات الالكترونية في نطاق الادعاء المدني.

**رابعا : منهجية البحث**

تم الاعتماد في هذا البحث على المنهج التحليلي والذي يقوم على تحليل النصوص القانونية والمنهج المقارن إذ تمت المقارنة مع القانون العراقي والقانون البحريني والقانون الفرنسي.

**خامسا : هيكلية البحث**

المقدمة

المبحث الاول: مفهوم السند الالكتروني

المطلب الاول: تعريف السند الالكتروني

المطلب الثاني: شروط صحة السند الالكتروني

المبحث الثاني: الطعن بالإنكار في صحة السند الالكتروني

المطلب الاول: الموقف القانوني من الطعن بالإنكار وعدم العلم

المطلب الثاني: موقف الفقه القانوني من الطعن بالإنكار وعدم العلم (الجهالة)

المبحث الثالث: الطعن بالتزوير الالكتروني

المطلب الاول: مفهوم التزوير الالكتروني

المطلب الثاني: الموقف القانوني والفقهي من الطعن بالتزوير الالكتروني

الخاتمة

## المبحث الأول

### مفهوم السند الإلكتروني

من اجل الاحاطة بمفهوم السندات الالكترونية باعتبارها من ادلة الاثبات الكتابية التي اعترف بها القانون ومنحها الحجية في الاثبات فإننا لابد من تعريف السند الالكتروني والتطرق الى شروط إنشائه.

لذلك سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين الاول نخصه لتعريف السند الالكتروني والثاني إلى شروط إنشاء السند الالكتروني وذلك على النحو الآتي:

المطلب الاول: تعريف السند الالكتروني

المطلب الثاني: شروط صحة السند الالكتروني

## المطلب الأول

### تعريف السند الإلكتروني

عرف قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي<sup>(١)</sup> السندات الالكترونية في المادة ١/تاسعا بانها: المحررات والوثائق التي تنشأ او تدمج او تخزن او ترسل او تستقبل كلياً او جزئياً بوسائل الكترونية بما في ذلك تبادل البيانات الكترونياً او البريد الالكتروني او البرق او التلكس او النسخ البرقي ويحمل توقيعاً الكترونياً.

(١) راجع: المادة (١/تاسعا) من "قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢" النافذ.

أما قانون المعاملات الالكترونية البحريني<sup>(١)</sup>

فقد أطلق لفظ السجل الالكتروني على السند الالكتروني وعرفه في المادة ١/ف٤ بأنه السجل الذي يتم انشاؤه او ارساله او تسلمه او بثه او حفظه بوسيلة الكترونية.

في حين وجدنا ان القانون المدني الفرنسي<sup>(٢)</sup> جاء في المادة ١٣٦٥ بنص عام بقولها الكتابة كل تدوين للحروف او العلامات او الارقام او بأية اشارات او رموز اخرى ذات معنى واضح ومفهومه أيا كانت الدعامة التي تستخدم في انشائها او الوسيط الذي تنتقل عبره.

مما تقدم يمكن لنا استخلاص الملاحظات التالية :

١ - انفرد القانون العراقي عن بقية القوانين المقارنة في النص عند تعريفه للسند الالكتروني ان يرد عليه توقيع الكتروني وهو موقف يحسب له كون السند الالكتروني لا ينشأ إلا بتوافر شرطين هما الكتابة الالكترونية والتوقيع الالكتروني بالإضافة الى ان التوقيع الالكتروني سوف يؤدي الى زيادة المصادقية في هذا النوع من السندات.

٢ - انفرد القانون الفرنسي بالأخذ بالمعنى الواسع للدليل الكتابي بحيث يشمل السندات بنوعها الالكتروني والتقليدي.

٣ - اخيرا نعتقد ان تعريف المشرع العراقي هو الافضل كونه اشترط ان يرد على السند الالكتروني توقيع الكتروني بالإضافة انه جاء عاما لمفهوم السند الالكتروني سواء كانت مخزنة او مدمجة ... الخ.

اما على صعيد الفقه القانوني فقد عرفت عدة تعاريف نوجز منها الاتي : فقد عرفت بانها كل ما يمكن الحصول عليه عن طريق الحاسب الالي جراء التعامل مع الغير سواء

(١) راجع: المادة (١/ف٤) من قانون المعاملات الالكترونية البحريني رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢ المعدل بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٧.

(٢) راجع: المادة (١٣٦٥) من القانون المدني الفرنسي لعام ١٨٠٤ المعدل.

كانت رسائل الكترونية ام ملفات بمختلف انواعها يستدل من خلالها على المعلومات المطلوب اثباتها<sup>(١)</sup>.

والتعريف اعلاه يشوبه القصور والنقص اذ لم يشر لا من بعيد ولا من قريب الى عنصرى انشاء السند الالكتروني الا وهما الكتابة الالكترونية والتوقيع الالكتروني.

حيث ذهب رأي آخر<sup>(٢)</sup> إلى تعريفها بأنها: كل كتابة الكترونية مذيلة بتوقيع الكتروني من مصدرها شرط ان يصادق على التوقيع من جهة ثالثة للتأكد من هوية الموقع بحيث يمكن لهذه الجهة ان تكون شخصا معنويا او طبيعيا يملك رخصة محلية او رخصة عالمية.

ونجد ان التعريف اعلاه وان اشار الى شروط صحة السند الالكتروني إلا انه لم يوضح طبيعة هذا السند هل هو مخزن أو مدمج أو مرسل ... الخ.

لذلك يمكن لنا تعريف السندات الالكترونية بأنها: كل محررات تتضمن بيانات مدمجة او مخزنة او مرسله او مستلمة او محفوظة بشكل الكتروني او بأية وسيلة اخرى مشابهة قد تكون بريداً الكترونياً او برقاً او توكساً او نسخاً برقي تفترن بتوقيع الكتروني مصادق عليه من جهة مرخصة او معتمدة.

مما تقدم نجد ان السندات الالكترونية لا تقوم الا بتوافر شرطين هما الكتابة والتوقيع ولكن يكونان بصورة الكترونية هذا ما سوف نتطرق اليه في المطلب الثاني.

(١) راجع: محمد هيثم الدباغ، المسؤولية المدنية للمصارف الالكترونية، ط١، دار الجيل

العربي، الموصل، العراق، ٢٠١٢، ص ٩٥

(٢) راجع: د. احمد سفر، انظمة الدفع الالكترونية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،

لبنان، ٢٠٠٨، ص ١٥.

## المطلب الثاني

### شروط صحة السند الإلكتروني

من اجل ان تنتج السندات الالكترونية اثارها القانونية فانه لا بد من توافر شروط معينة لكي تصبح دليلا كاملا في الاثبات لذلك سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين الاول نستعرض فيه الكتابة الالكترونية والثاني نخصصه للتوقيع الإلكتروني وعلى النحو الآتي:

### الفرع الأول

#### الكتابة الإلكترونية

##### أولاً: تعريفها

عرف قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي<sup>(١)</sup> الكتابة الإلكترونية في المادة ١/خامسا بانها كل حرف او رقم او رمز او اية علامة اخرى تثبت على وسيلة الكترونية او رقمية او ضوئية او اية وسيلة اخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك والفهم.

أما قانون المعاملات الإلكترونية البحريني<sup>(٢)</sup> فلم نجد انه قد عرفها.

في حين عرف القانون المدني الفرنسي<sup>(٣)</sup> الكتابة في المادة ١٣٦٥ المعدلة بانها كل تدوين للحروف او العلامات او اية اشارات او رموز اخرى ذات معنى واضح ومفهومة أيا كانت الدعامة التي تستخدم في انشائها او الوسيط الذي تنتقل عبره.

(١) راجع: المادة (١/خامسا) من "قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي" النافذ.

(٢) راجع: "قانون المعاملات الإلكترونية البحريني" النافذ .

(٣) راجع: المادة (١٣٦٥) من القانون المدني الفرنسي المعدلة بموجب المرسوم رقم (١٣١) لسنة ٢٠١٦.

ومما تقدم يمكن اجمال الملاحظات الآتية :

١ - ان الكتابة الالكترونية بخلاف الكتابة التقليدية ذلك انه بالإمكان ان تكون حروف او علامات او إشارات او أصوات او وسائل اخرى قد تظهر في المستقبل نتيجة التطور التقني وهذا ما يفهم من النص العراقي والفرنسي.

٢- ان القانون العراقي جاء بنص خاص لمفهوم الكتابة بالشكل الالكتروني والدعامة المفرغة عليها ، اما المشرع الفرنسي فقد جاء بنص عام شامل لمفهوم الكتابة بصورتها التقليدية والالكترونية ومهما كانت الدعامة المفرغة فيها.

اما على صعيد الفقه القانوني فقد عرفت بانها عنصر في المستند الالكتروني تستحصل من خلال اشارات او رموز او علامات او ارقام او حروف يمكن كتابتها او ارسالها او استقبالها او تخزينها متى ما كانت قابلة للقراءة والاطلاع عليها مجددا عبر الوسائط الالكترونية<sup>(١)</sup>.

ونؤيد التعريف اعلاه كونه ركز على امكانية ان تكون الكتابة الالكترونية رموز او اشارات ... الخ بالإضافة إلى تضمنه شروط صحة الكتابة الالكترونية كالتقابلية للفهم والقراءة.

### ثانيا : شروط صحتها

#### ١ - المقدرة على قراءة الكتابة الالكترونية.

ومعنى هذا الشرط هو أن يكون السند، دالاً على ما فيه بحيث تكون الكتابة مفهومة، ويمكن قراءتها وفهمها من قبل من يحتج بها، ومن قبل قاضي الموضوع<sup>(٢)</sup> وقد

(١) راجع: هادي مسلم يونس قاسم، التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية (دراسة مقارنة)،

اطروحة دكتوراه، مقدمة الى كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٢، ص٢٧٣.

(٢) راجع: د. محمد ابراهيم ابو الهيجاء، عقود التجارة الالكترونية، ط١، دار الثقافة للنشر

والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠١١، ص١١٨.

أكد قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي<sup>(١)</sup> على هذا الشرط في المادة ١/خامسا بنصها على انه الكتابة الالكترونية ... وتعطي دلالة قابلة للإدراك والفهم.

اما المشرع البحريني<sup>(٢)</sup> فلم نجد انه قد نص على هذا الشرط في قانون المعاملات الالكترونية .

في حين وجدنا ان المشرع الفرنسي<sup>(٣)</sup> قد نص عليه صراحة في المادة ١٣٦٥ من القانون المدني بنصها الكتابة ... ذات معنى واضح ومفهومة أي كأنت الدعامة ....

مما تقدم نجد ان القانون العراقي والفرنسي اشترطا ان تكون الكتابة الالكترونية ذات معنى وقابلة للقراءة من قبل الخصوم والقاضي حتى يعتد بها في الإثبات.

## ٢ - الاستمرارية والثبات.

ومضمون هذا الشرط أن تكون الكتابة الالكترونية، مفرغة في دعامة تتميز بثبات الكتابة عليها واستمرارها، بحيث يمكن الرجوع اليها كل ما كان ذلك لازما لمراجعة بنود العقد الالكتروني مثلا، أو لتقديمه للقضاء عند حدوث منازعة بين الأطراف<sup>(٤)</sup>.

وقد حرص قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي<sup>(٥)</sup> على تضمين هذا الشرط في المادة ١٣/أولا/فقرة أ بنصها ان تكون المعلومات الواردة فيها قابلة للحفظ والتخزين بحيث يمكن استرجاعها في اي وقت.

(١) راجع: المادة (١/خامسا) من "قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي" النافذ.

(٢) راجع: "قانون المعاملات الالكترونية البحريني" النافذ.

(٣) راجع: المادة (١٣٦٥) من القانون المدني الفرنسي المعدل.

(٤) راجع: د. علاء حسين مطلق التميمي، الارشيف الالكتروني كيفية المحافظة على المستند الالكتروني عبر الزمن، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص٥٦.

(٥) راجع: المادة (١٣/أولا/فقرة أ) من "قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي" النافذ.

كذلك حرص قانون المعاملات الالكترونية البحريني<sup>(١)</sup> في النص عليه في المادة ٩/١/فقرة ب بقولها على ب - ان تكون المعلومات محفوظة على نحو يتيح الوصول اليها واستخدامها والرجوع اليها لاحقا.

اما المشرع الفرنسي<sup>(٢)</sup> فنص في المادة ١٣٦٦ من القانون المدني على انه الكتابة في الشكل الالكتروني ... وان يكون تدوينها وحفظها قد تم في ظروف تدعو للثقة.

### ٣ - عدم القابلية للتعديل او التبديل .

ومضمون هذا الشرط هو أن يتم الاحتفاظ بالكتابة الالكترونية ، بالصورة التي تم بها الإنشاء، أو الإرسال، أو الاستلام، بدون حذف، أو تعديل ، أو تغيير<sup>(٣)</sup>.

وقد أكد قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي<sup>(٤)</sup> على هذا الشرط في المادة ١٣/اولا/ فقرة ب بنصها ب - امكانية الاحتفاظ بها بالشكل الذي تم انشاؤها او ارسالها او تسلمها به او باي شكل يسهل به اثبات دقة المعلومات التي وردت فيها عند انشائها او ارسالها او تسلمها بما لا يقبل التعديل بالإضافة او الحذف .

إما قانون المعاملات الالكترونية البحريني<sup>(٥)</sup> فلم يشر إلى حفظ الكتابة الالكترونية بصورة مباشرة وانما اشار الى ضرورة حفظ السند الالكتروني من خلال من نصت عليه المادة ٩/فقرة أ على ان يتم حفظ السجل الالكتروني بالشكل الذي انشأ او ارسل او استلم ... .

(١) راجع: المادة (٩/١/فقرة ب) من "قانون المعاملات الالكترونية البحريني" النافذ.

(٢) راجع: المادة (١٣٦٦) من القانون المدني الفرنسي المعدل.

(٣) راجع: د. مصطفى موسى العجامة، التنظيم القانوني للتعاقد عبر شبكة الانترنت، دار الكتب القانونية وشتات للنشر والبرمجيات، مصر ٢٠١٠، ص ١٢٩.

(٤) راجع: المادة (١٣/اولا/فقرة ب) من "قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي" النافذ.

(٥) راجع: المادة (٩/ف أ) من قانون المعاملات الالكترونية البحريني النافذ.

في حين نص القانون المدني الفرنسي<sup>(١)</sup> في المادة ١٣٦٦ المعدلة على ان الكتابة ... وان يكون تدوينها وحفظها قد تم في ظروف تدعو للثقة .

٤ - ان تدل على شخص منشئها او مستلمها وتاريخ ووقت الارسال والاستلام.

نص قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي<sup>(٢)</sup> في المادة ١٣/أولاً ج بقولها ج - ان تكون المعلومات الواردة فيها دالة على من يُنشئها أو يتسلمها وتاريخ ووقت ارسالها وتسلمها.

اما المشرع البحريني<sup>(٣)</sup> فلم نجد انه قد تطرق الى هذا الشرط في قانون المعاملات الالكترونية.

في حين وجدنا ان المشرع الفرنسي<sup>(٤)</sup> اشار الى ضرورة ان تحدد الكتابة شخص منشأها دون التطرق الى وقت وتاريخ ارسال الكتابة الالكترونية او استلامها حيث نصت المادة ١٣٦٦ من القانون المدني على ان الكتابة في شكل الكتروني ... ان يكون بالإمكان تحديد هوية الشخص الذي اصدرها ... .

ونؤيد ما ذهب اليه القانون العراقي لكنه يعاب عليه انه لم يحدد الوسائل اللازمة لتحديد وقت وتاريخ الارسال او الانشاء او الاستلام لذلك نقترح على المشرع العراقي اضافة فقرة للمادة ١٣ من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية ويكون نصها كالآتي:

١ - أن يكون بالإمكان التأكد من وقت وتاريخ انشاء الكتابة الالكترونية والمستندات الالكترونية والعقود الالكترونية ووقت وتاريخ ارسالها واستلامها، ٢ - للقاضي فيما يتعلق بالفقرة اعلاه ان يستعين بالخبرة الالكترونية او اي وسيلة اخرى تتفق مع الطبيعة الالكترونية.

(١) راجع: المادة (١٣٦٦) من القانون المدني الفرنسي المعدل.

(٢) راجع: المادة (١٣/أولاً ج) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي النافذ.

(٣) راجع: قانون المعاملات الالكترونية البحريني النافذ.

(٤) راجع: المادة (١٣٦٦) من القانون الفرنسي المعدل.

## الفرع الثاني

### التوقيع الإلكتروني

#### أولاً: تعريفه

عرف قانون التوقيع الإلكتروني العراقي<sup>(١)</sup> التوقيع الإلكتروني في المادة ١/رابعاً بأنه علامة شخصية تتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو أصوات أو غيرها وله طابع متفرد يدل على نسبته للموقع ويكون مصدقاً من جهة التصديق.

وأيضاً عرفه قانون المعاملات الإلكترونية البحريني<sup>(٢)</sup> في المادة ١/ف ١٠ بأنه عبارة عن معلومات في شكل الكتروني تكون موجودة في سجل الكتروني أو مثبتة أو مقترنة به منطقياً ويمكن للموقع استعمالها لإثبات هويته.

وكذلك عرفه المشرع الفرنسي<sup>(٣)</sup> في المادة ١ من مرسوم مجلس الدولة الفرنسي التطبيقي رقم ٢٧٢/٢٠٠١ لسنة ٢٠٠١ بأنه عبارة عن مجموعة من البيانات تصدر عن شخص نتيجة الالتزام بالشروط الواردة في الفقرة الثانية من المادة ١٣١٦ من القانون المدني.

مما تقدم نجد أن تعريف المشرع العراقي هو الأفضل لكونه تطلب أن يكون التوقيع الإلكتروني مصادق عليه من جهة التصديق الإلكتروني كذلك أشار إلى بعض وظائف التوقيع الإلكتروني كأن يكون دالاً على نسبته لصاحب التوقيع إلا أنه لم يبين جميع وظائف التوقيع الإلكتروني خاصة فيما يتعلق بوظيفة أن يعبر التوقيع الإلكتروني عن إرادة ونية الموقع وقبوله بمضمون السند الإلكتروني لذلك نقترح تعديل نص المادة.

(١) راجع: المادة (١/رابعاً) من "قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقية" النافذ.

(٢) راجع: المادة (١/ف ١٠) من قانون "المعاملات الإلكترونية البحريني" النافذ.

(٣) راجع: المادة (١) من المرسوم التطبيقي لمجلس الدولة الفرنسي رقم (٢٧٢/٢٠٠١) لسنة ٢٠٠١.

١/ رابعا من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي، لتكون بالشكل الاتي:  
 رابعا: التوقيع الالكتروني: علامة شخصية تتخذ شكل حروف او ارقام او رموز او اشارات او اصوات او غيرها تعبر عن ارادة الموقع ورضاه وموافقته على مضمون السند الالكتروني وله طابع متفرد يدل على نسبه الى الموقع ويكون معتمدا من جهة التصديق الالكتروني.

لكن لكي يكون التوقيع الالكتروني صحيحاً ومنتجا لآثاره القانونية لابد من ان تتوافر فيه جملة من الشروط نتطرق اليها في الاتي.

### ثانيا : شروط صحته

#### ١ - ارتباط التوقيع الالكتروني بالموقع وحده (تحديد هوية الموقع)

نص على هذا الشرط قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي<sup>(١)</sup> في المادة ٥/اولا بنصها اولاً : ان يرتبط التوقيع الالكتروني بالموقع وحده دون غيره .

وأيضاً المشرع البحريني<sup>(٢)</sup> تطرق اليه في قانون المعاملات الالكترونية في المادة ١٠ ف/١ بقولها التوقيع الالكتروني ... ، ويمكن الموقع استعمالها لإثبات هويته .

اما المشرع الفرنسي<sup>(٣)</sup> فقد نص في المادة ١٣٦٧ من القانون المدني على انه ... اذا كان التوقيع الكترونياً فيتمثل في استخدام وسيلة آمنة لتحديد الشخص تضمن صلته بالتصرف الذي وضع عليه توقيعاً .

(١) راجع: المادة (٥/اولا) من "قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي" النافذ.

(٢) راجع: المادة (١٠ ف/١) من "قانون المعاملات الالكترونية البحريني" النافذ.

(٣) راجع: المادة (١٣٦٧) من القانون المدني الفرنسي المعدل.

والهدف من هذا الشرط هو ان يكون التوقيع الالكتروني دالا ومعيناً للشخص الموقع ومرتبطا به علما انه لا يشترط استخدام صيغة محددة في التوقيع مع إمكانية تحديد هوية الموقع<sup>(١)</sup>.

## ٢ - السيطرة الحصرية للموقع على الوسيط الالكتروني

نص قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي<sup>(٢)</sup> على هذا الشرط في المادة ٥/ثانيا بقولها ثانيا : ان يكون الوسيط الالكتروني تحت سيطرة الموقع وحده دون غيره.

اما قانون المعاملات الالكترونية البحريني<sup>(٣)</sup> فلم نجد انه قد نص على هذا الشرط.

في حين أن المشرع الفرنسي<sup>(٤)</sup> نص عليه في المادة ٢ من المرسوم التطبيقي الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي رقم ٢٧٢/٢٠٠١ لسنة ٢٠٠١ بنصها التوقيع الالكتروني ... منشأ بوسائل يمكن للموقع الاحتفاظ بها تحت رقابته الحصرية .

## ٣ - القابلية على كشف اي تعديل او تبديل في بيانات التوقيع الالكتروني.

هذا شرط مهم وضروري حرص قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي<sup>(٥)</sup> على النص عليه في المادة ٥/ثالثا بقولها ثالثا: ان يكون اي تعديل او تبديل في التوقيع الالكتروني قابلا للكشف.

(١) راجع: ريان هاشم حمدون، التنظيم القانوني للتداول الالكتروني للأوراق المالية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٣، ص ٨٦.

(٢) راجع: المادة (٥/ثانيا) من "قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي" النافذ.

(٣) راجع: قانون المعاملات الالكترونية البحريني النافذ.

(٤) راجع: المادة (٢) من مرسوم مجلس الدولة الفرنسي رقم (٢٧٢/٢٠٠١) لسنة ٢٠٠١.

(٥) راجع: المادة (٥/ثالثا) من "قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي" النافذ.

اما المشرع البحريني<sup>(١)</sup> فلم نجد انه قد نص على هذا الشرط في قانون المعاملات الإلكترونية.

كذلك نص المشرع الفرنسي<sup>(٢)</sup> في الفقرة ٣ من المادة ٢ من المرسوم رقم ٢٧٢/٢٠٠١ لسنة ٢٠٠١ بقولها تأمين رابطة مع السند الذي يعود اليه بحيث يمكن اكتشاف اي تعديل يطرأ على هذا السند بعد التوقيع عليه.

وقد انفرد قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي<sup>(٣)</sup> بإضافة شرط رابع وهو ما نصت عليه المادة ٥/رابعاً بقولها رابعاً: ان ينشأ وفقاً للإجراءات التي تحددها الوزارة بتعليمات يصدرها الوزير لكن لم تصدر هذه التعليمات لحد الان مما يجعل من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية متعثراً لذلك ندعو الوزير المختص إلى ضرورة الإسراع بإصدار التعليمات ومنح التراخيص للجهات الطالبة.

## المبحث الثاني

### الطعن بالإنكار في صحة السند الإلكتروني

السندات الإلكترونية تختلف عن السندات التقليدية من حيث ورودها على دعامة الكترونية وكذلك من حيث وجود جهة التصديق الإلكتروني لذلك يثار التساؤل هل نظم قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية الإنكار كطريق للطعن في صحة السندات الإلكترونية (العادية) اي بعبارة اخرى هل اجاز القانون العراقي والمقارن انكار السند الإلكتروني؟ وما هو الموقف الفقهي من مدى جواز انكار السند الإلكتروني؟

(١) راجع : قانون "المعاملات الإلكترونية البحريني" النافذ.

(٢) راجع : المادة (٢/ف/٣) من مرسوم مجلس الدولة الفرنسي رقم (٢٧٢/٢٠٠١) لسنة ٢٠٠١.

(٣) راجع : المادة (٥/رابعاً) من "قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي" النافذ.

مما تقدم ومن اجل الاجابة عن هذه التساؤلات فإننا سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين الاول نبين فيه الموقف القانوني من الطعن بالإنكار والادعاء بعدم العلم والثاني نخصه لبيان الموقف الفقهي من الطعن بالإنكار وعدم العلم وعلى النحو الاتي:

المطلب الاول: الموقف القانوني من الطعن بالإنكار وعدم العلم.

المطلب الثاني: موقف الفقه القانوني من الطعن بالإنكار وعدم العلم (الجهالة)

## المطلب الأول

### الموقف القانوني من الطعن بالإنكار وعدم العلم

لم يعرف القانون العراقي والمقارن الانكار لا بشكله التقليدي ولا بشكله الالكتروني وهو موقف جيد يحمى عليه ان ليس من وظيفة المشرع وضع تعريف للمصطلحات.

وبما ان الانكار وسيلة للطعن في صحة السندات التقليدية (العادية) اذ يمكن للخصم ان ينكر الخط والتوقيع فان التساؤل يثور عن موقف القانون العراقي والمقارن من مدى امكانية الطعن بالسندات الالكترونية؟

لقد اختلف موقف القوانين المقارنة الى قسمين الاول لم ينص على الانكار بشكل صريح وانما احوال الامر للقواعد العامة في الاثبات والقسم الثاني نص عليه بشكل صريح لا لبس فيه .

فبالنسبة للقسم الأول نجد ان قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي<sup>(١)</sup> نص في المادة ١٣/ثالثاً على انه ثالثاً: يجوز للموقع او المرسل اليه اثبات صحة المستند الالكتروني بجميع طرق الاثبات المقررة قانوناً.

(١) راجع: المادة (١٣/ثالثاً) من "قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢" النافذ.

إما قانون المعاملات الالكترونية البحريني<sup>(١)</sup> فلم نجد انه نص على الانكار صراحةً كطريق للطعن في صحة السند الالكتروني(العادي) مما يعني الرجوع الى القواعد العامة في الاثبات.

إذا ما مدى انطباق القواعد العامة على السندات الالكترونية؟

نص قانون الاثبات العراقي<sup>(٢)</sup> في المادة ٢٥/أولاً على انه يعتبر السند العادي صادراً ممن وقعه مالم ينكر صراحةً ما هو منسوب اليه من خط او امضاء او بصمة ابهام.

كذلك نص قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية البحريني<sup>(٣)</sup> في المادة ٣٠ بان انكار الخط او الامضاء او بصمة الاصبع يرد على المحررات غير الرسمية ...

مما تقدم فلو افترضنا ان النصين اعلاه يسري حكمهما على السندات الالكترونية فان الطعن بالإنكار لا يرد على السندات الالكترونية العادية فقط لكن نعتقد ان بقاء النصوص التقليدية اعلاه على حالها يحول دون هذا السريان وذلك لاشتراطها ان يرد الإنكار على الخط او الإمضاء او بصمة الإبهام في حين ان السند الالكتروني كما مر بنا سابقاً يتطلب كتابة الكترونية تفترن بتوقيع الكتروني لذلك لا بد من وضع نصوص خاصة في قانون التوقيع الالكتروني تنظم طرق الطعن في صحة السند الالكتروني وتعديل نص المادة ٢٥/أولاً من قانون الإثبات العراقي لتكون بالشكل التالي يعتبر السند العادي تقليدياً كان ام الكترونياً صادراً ممن وقعه ما لم ينكر صراحةً ما هو منسوب إليه من كتابه أو توقيع.

(١) راجع: "قانون المعاملات الالكترونية البحريني رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢ المعدل بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٧".

(٢) راجع: المادة (٢٥/أولاً) من قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ النافذ.

(٣) راجع: المادة (٣٠) من قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية البحريني رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ النافذ.

اما القسم الثاني من القوانين المقارنة فيتمثل في موقف القانون الفرنسي<sup>(١)</sup> والذي نص صراحة في المادة ٢٨٧/٢ المعدلة من قانون المرافعات المدنية على انه - اذا كان الانكار او ادعاء عدم العلم يتعلق بسند او توقيع الكتروني فيحقق القاضي فيما اذا كانت الشروط التي نصت عليها المادة (١٣١٦/١) و (١٣١٦/٤) من القانون المدني لصحة السند او التوقيع الالكتروني قد توافرت.

يتبين لنا من نص المادة اعلاه ان المشرع الفرنسي اجاز بشكل صريح انكار السندات الالكترونية العادية واجاز للورثة او الخلف بدلا من الانكار الادعاء بعدم العلم (الجهالة).

لذا ندعو المشرع العراقي الى ان يحذو حذو المشرع الفرنسي والنص بشكل صريح على جواز انكار السند الالكتروني(العادي) وينص خاص.

## المطلب الثاني

### موقف الفقه القانوني من الطعن بالإنكار وعدم العلم (الجهالة)

لقد انقسم الفقه القانوني حول مدى جواز انكار السند الالكتروني الذي يحمل توقيع الكتروني مصدق من جهة مرخصة او معتمدة الى اتجاهين وعلى النحو الاتي :

اولا : الاتجاه الاول يذهب الى القول بان احكام السند التقليدي (العادي) من حيث الطعن بالإنكار أو ادعاء عدم العلم هي ذاتها تنطبق على السندات الالكترونية (العادية)<sup>(٢)</sup>. وتبرير

(١) راجع: المادة (٢٨٧/٢) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي رقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥ المعدلة بموجب المادة (٧) من مرسوم مجلس الدولة الفرنسي رقم (١٤٣٦) في ٢٠٠٢/١٢/٣.

(٢) راجع: د. عباس العبودي، شرح قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨، ص ١٤٠.

ذلك انه استنادا لمبدأ التكافؤ الوظيفي بين السندات والذي يترتب على خضوع السندات الالكترونية لنفس طرق الطعن في صحة السندات التقليدية ما لم يوجد نص خاص<sup>(١)</sup>.

ثانياً: أما الاتجاه الثاني فذهب إلى القول بأنه في ظل وجود سلطة التوثيق الالكتروني والتي من مهامها التحقق من شخص الموقع أو المرسل إليه لكونها طرف ثالث محايد ومن ثم فليس بإمكان أي من أطراف التعامل الالكتروني إنكاره لان شهادة التصديق الالكتروني تؤكد نسبة التوقيع لصاحبه مما يترتب عليها عدم إمكانية الطعن في صحة السند الالكتروني بالإنكار بعبارة أخرى إن الشهادة أعلاه تعتبر قرينة على صحة السند الالكتروني ومن ثم لا يمكن إنكاره<sup>(٢)</sup>.

الا اننا نعتقد ان هذا الاتجاه لا يمكن القبول به إطلاقه ذلك لأنه قرينة صحة السند الالكتروني الذي يحمل توقيع الكتروني مصدق من جهة مرخصة او معتمدة قد تكون قرينة قانونية بسيطة قابلة لإثبات العكس هذا من جهة ومن جهة اخرى فان الخصم قد ينكر الكتابة لا التوقيع لذلك لا بد من ان نوضح موقف القانون العراقي والمقارن من قرينة الصحة المفترضة وعلى النحو الاتي:

قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي لم ينص بشكل صريح على قرينة الصحة المفترضة للسند الالكتروني الذي يحمل توقيع الكتروني مصدق من جهة مرخصة او معتمدة لكن يمكن استنباط موقفه من خلال استعراض النصوص الاتية:

جاء في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية<sup>(٣)</sup> في المادة ٥ انه يحوز التوقيع الالكتروني الحجية في الاثبات اذا كان معتمداً من جهة التصديق ... .

(١) راجع: منية نشناش، الاثبات في المحررات الالكترونية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، مقدمة الى كلية الدراسات العليا، الجامعة الاردنية، ٢٠١١، ص١٦٩.

(٢) راجع: د. زين مليوي، قواعد التوقيع الالكتروني، بحث منشور في مجلة الدراسات الحقوقية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، العدد (٢)، ٢٠١٤، ص٣٩.

(٣) راجع : المادة (٥) من "قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي" النافذ.

نجد من خلال النص اعلاه ان المشرع العراقي اشترط المصادقة على التوقيع الالكتروني حتى يتمتع بالحجية في الاثبات وكضمانة لصحة السند الالكتروني وهذا يعني انه اخذ بالتوقيع الالكتروني المصدق فقط ولم يعترف بالتوقيع الالكتروني غير المصدق ونحن نؤيد ما اقره المشرع العراقي نظرا لحدائثة التعاملات الالكترونية وحاجتها لضوابط واجراءات مشددة لتحقيق الامان والثقة في صحة السندات الالكترونية .

اذن هل اعتبر القانون العراقي التوقيع الالكتروني المصدق من جهة مرخصة او معتمدة، قرينة قانونية على، صحة السند الالكتروني؟ وما نوع هذه القرينة؟

وجدنا ان قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي<sup>(١)</sup> نص في المادة ١٧/اولا على انه أولا: يعد المستند الالكتروني او اي جزء منه يحمل توقيعيا الكترونيا موثقا للمستند بكامله او فيما يتعلق بذلك الجزء حسب واقع الحال اذا اتم التوقيع خلال مدة سريان شهادة تصديق معتمدة ومطابقته مع رمز التعريف المبين في تلك الشهادة.

نستخلص من المادة اعلاه ان المشرع العراقي اقام قرينة قانونية على صحة السند الالكتروني المصدق أما عن نوع هذه القرينة فوجدنا ان قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي<sup>(٢)</sup> نص المادة ١٧ / ثانيا على انه ثانيا: يعد المستند الالكتروني موثقا من تاريخ انشائه ولم يتعرض الى اي تعديل ما لم يثبت خلاف ذلك.

من خلال النص اعلاه المشرع العراقي اعتبر ان التوقيع الالكتروني المصدق من جهة مرخصة او معتمدة قرينة قانونية قابلة لإثبات العكس على صحة السند الالكتروني.

اما قانون المعاملات الالكترونية البحريني<sup>(٣)</sup> فقد نص صراحة على قرينة الصحة المفترضة بموجب نص المادة ٦/ ف٣ بقولها ٣ - اذا عرض بصدد اية اجراءات قانونية

(١) راجع: المادة (١٧/أولا) من "قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي" النافذ.

(٢) راجع: المادة (١٧/ثانيا) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي النافذ.

(٣) راجع: المادة (٦/ ف٣) من قانون المعاملات الالكترونية البحريني النافذ.

توقيع الكتروني مقرون بشهادة معتمدة ، قامت القرينة على صحة ما يأتي ما لم يثبت العكس او يتفق الاطراف على خلاف ذلك ... .

نلاحظ من خلال الفقرة اعلاه ان المشرع البحريني اعتبر التوقيع الالكتروني المصدق عليه من جهة مرخصة او معتمدة قرينة قانونية قابلة لإثبات العكس على صحة السند الالكتروني لكن هل تبقى هذه القرينة قائمة اذا كان التوقيع الالكتروني غير مصدق من جهة مرخصة او معتمدة اجاب قانون المعاملات الالكترونية البحريني<sup>(١)</sup> على ذلك صراحة في المادة ٦/ ف٤ بنصها على انه ٤ - اذا لم يتم وضع التوقيع الالكتروني باستعمال شهادة معتمدة ، فان قرينة الصحة المقررة بموجب احكام البند السابق لا تلحق أيا من التوقيع أو السجل الالكتروني.

وبذلك يتفق القانون البحريني مع العراقي في اشتراطه التصديق الالكتروني لقيام قرينة الصحة المفترضة وان قد نص على هذه القرينة بشكل صريح.

اما المشرع الفرنسي فقد وضع قرائن من المصادقية والموثوقية للسند الالكتروني والتوقيع الالكتروني وفق شروط معينة ولا سيما استخدام وسائل انشاء توقيع الكترونية امنة وشهادات مصادقة موصوفة<sup>(٢)</sup>.

فقد نص قانون المرافعات المدنية الفرنسي<sup>(٣)</sup> في المادة ٢٨٨/ ف١ المعدلة على انه: ١ - عندما يكون التوقيع الالكتروني مستندا لقرينة التصديق فانه يتعين على القاضي ان يبين في حكمه ما اذا كانت العناصر التي استند اليها تبرر قلب هذه القرينة.

كذلك جاء في مرسوم مجلس الدولة الفرنسي التطبيقي رقم ٢٧٢/٢٠١ لسنة ٢٠٠١<sup>(٤)</sup> في المادة ٦ على انه يعتبر التوقيع الالكتروني المصدق عليه بشهادة التصديق المعتمدة توقيعاً صادراً من صاحبه ومن يدعي العكس عليه أن يثبت ذلك.

(١) راجع: المادة (٦/ ف٤) من قانون المعاملات الالكترونية البحريني النافذ.

(2) Dr. Jurisclassur, communication commerce electronique, 2002, p. 13.

(٣) راجع: المادة (٢٨٨/ ف١) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي رقم (١١٢٣) لسنة

١٩٧٥ المعدلة بموجب المادة (٨) من مرسوم مجلس الدولة الفرنسي رقم (١٤٣٦) في

٢٠٠٢/١٢/٣.

إذا مما تقدم نجد ان القانون الفرنسي قد اعتبر التوقيع المصدق من جهة مرخصة ومعتمدة قرينة قانونية بسيطة قابلة لإثبات العكس على صحة السند الالكتروني.

علما انه يترتب على قرينة الصحة المفترضة اثر مهم وهو ان عبء اثبات العكس يقع على عاتق.

المنسوب إليه السند فلا يكفي منه الإنكار لنقل عبء الاثبات الى المتمسك بالسند<sup>(٢)</sup>.

بخلاف الأمر عند إنكار السند التقليدي العادي فانه يفقد حجته في الاثبات مؤقتا بمجرد انكاره فيقع عبء الاثبات على عاتق المتمسك بالسند<sup>(٣)</sup>.

خلاصة الامر ان الانكار هو من طرق الطعن في صحة السندات الالكترونية (العادية) عند القسم الذي نص عليه صراحة وعند القسم الذي أرجعها للقواعد العامة في الإثبات.

لذلك ندعو المشرع العراقي للنص بشكل صريح على الانكار والادعاء بعدم العلم كطريق للطعن في صحة السند الالكتروني (العادي) في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية ونقترح أن يكون النص بالشكل الاتي ١- يجوز للخصم الطعن في صحة السند الالكتروني بالإنكار وانه لم يستخرجه او يصدقه او يوقعه او كلف احد بذلك، ٢- للوارث او الخلف بدلا من الانكار ان يدعي عدم العلم بصحة السند الالكتروني.

كذلك نقترح على المشرع العراقي اضافة فقرة ثالثة لنص المادة ١٧ من قانون التوقيع الالكتروني ويكون نصها بالشكل الاتي : ثالثا : اذا كان السند الالكتروني يحمل

(١) راجع: المادة (٦) من مرسوم مجلس الدولة الفرنسي رقم (٢٧٢/٢٠٠١) الصادر في ٣٠ آذار/٢٠٠١.

(٢) راجع: ايهاب سمير محمد صالح، الاثبات بالمحركات الالكترونية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، مقدمة الى كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الازهر، غزة، ٢٠١٥، ص ٨٩.

(٣) راجع: احمد المهدي، الاثبات في التجارة الالكترونية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٦، ص ١١.

توقيع الكتروني مصدق من جهة مرخصة او معتمدة وتوافرت فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون قامت القرينة على صحة ذلك السند الالكتروني والتوقيع الالكتروني الوارد عليه ما لم يثبت خلاف ذلك .

بعد ان بينا الانكار كطريق للطعن في صحة السندات الالكترونية (العادية) فهل يعتبر التزوير الالكتروني من طرق الطعن في صحة السندات الالكترونية ؟ هذا ما سوف نتطرق اليه في المبحث القادم.

### المبحث الثالث

#### الطعن بالتزوير الالكتروني

التزوير هو تغيير الحقيقة في سند او محرر تغييرا من شأنه إحداث ضررا بالغير فإذا ما كان هذا التزوير بمعناه التقليدي فان التساؤل الذي يطرح هو ما مدى امكانية الادعاء بالتزوير الالكتروني كطريق للطعن في صحة السندات الالكترونية؟ وما موقف القانون العراقي والمقارن من ذلك؟ وما هو رأي الفقه القانوني في مدى جواز الطعن بالتزوير الالكتروني؟

مما تقدم ومن اجل الاجابة على التساؤلات اعلاه فإننا سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين نتطرق في المطلب الاول الى مفهوم التزوير الالكتروني وفي المطلب الثاني نبين الموقف القانوني والفقهي من الطعن بالتزوير الالكتروني وذلك على النحو الاتي:

المطلب الاول : مفهوم التزوير الالكتروني

المطلب الثاني : الموقف القانوني والفقهي من الطعن بالتزوير الالكتروني

## المطلب الأول

### مفهوم التزوير الإلكتروني

من أجل تسليط الضوء على مفهوم التزوير الإلكتروني فإننا لابد من التطرق إلى تعريف التزوير الإلكتروني ومعرفة خصائصه.

لذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين الأول نتناول فيه تعريف التزوير الإلكتروني أما الفرع الثاني فنخصصه لبيان خصائص التزوير الإلكتروني وعلى النحو الآتي:

### الفرع الأول

#### تعريف التزوير الإلكتروني

انفرد المشرع الفرنسي<sup>(١)</sup> عن بقية القوانين المقارنة في وضع تعريف للتزوير بشكل عام حيث جاء في المادة ١/٤٤١ من قانون العقوبات الجديد بان التزوير هو تغيير الحقيقة المنطوي على غش والذي من شأنه أحداث ضرر ، ويرتكب بأي طريقة في سند أو في أي دعامة تعبر عن فكرة موضوعها ويمكن ان يكون موضوعها اقامة الدليل على حق أو واقعة لها آثار قانونية.

فالتعريف اعلاه جاء واسعا ليشمل معنى التزوير بصورته التقليدية والإلكترونية لأنه ذكر حصول تغيير الحقيقة في سند أو في أي دعامة تعبر عن فكرة موضوعها.

(١) راجع: المادة (١/٤٤١) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد لعام ١٩٩٢ والذي طبق في الأول من آذار عام ١٩٩٤ والتي حلت محل المواد (١٤٥ - ١٥٢).

اما على صعيد الفقه القانوني فقد عرّف التزوير تعاريف عديدة نوجز منها الاتي:

فقد عرّفه بانه: ذلك الفعل الذي يتم باستخدام برامج حاسوبية او انظمة معلوماتية خاصة بذلك يتم تصميمها على غرار البرامج والانظمة المشروعة او هو محاولة البعض كسر الشيفرة والوصول الى الارقام الخاصة بالتوقيع الالكتروني واستخدامها في تحقيق اغراضه<sup>(١)</sup>.

ويؤخذ على التعريف أعلاه انه قصر حصول التزوير الالكتروني، على سلوك تزوير التوقيع، ولم يتطرق الى فعل استعمال توقيع الكتروني مزور، او تعديل في بيانات ومعلومات السند الالكتروني من حذف، او إضافة هذا من جهة ومن ناحية اخرى انه ركز على الجانب التقني لكيفية حصول فعل التزوير اكثر من تركيزه على، الجانب القانوني.

وايضا عرف التزوير الالكتروني بانه تغيير للحقيقة في محرر الكتروني ، وهو اشد خطورة من التزوير التقليدي وتكمن خطورته في كونه يستند على ركائز تقنية يصعب اكتشافه بخلاف التزوير الذي يحصل في المحررات الورقية<sup>(٢)</sup>.

ونجد ان التعريف اعلاه اشار الى حصول تغيير الحقيقة في السندات الالكترونية بشكل عام الا انه لا يمكن اعتبار تعريفه جامعاً مانعاً كونه تعريف وصفي يصف كيف يقع التزوير الالكتروني اكثر من كونه تعريفاً قانونياً.

مما تقدم يمكن لنا تعريف التزوير الالكتروني بانه تغيير الحقيقة في سند الكتروني تغييرا من شأنه الوصول الى بياناته بغية حذفها او تقليدها او نسخها من اجل احداث ضرر بالمصلحة العامة او بشخص من الاشخاص.

اذن ما هي خصائص التزوير الالكتروني؟ هذا ما سوف نتطرق اليه في الفرع الاتي:

- 
- (١) راجع: د. عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الالكترونية في التشريعات العربية والاجنبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الازارطة، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٣٦٦
- (٢) راجع: محمد مجيد كريم الابراهيم، معوقات التجارة الالكترونية ومتطلبات النظام القانوني لمواجهتها، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، تصدر عن كلية القانون، جامعة بابل، العدد (٢)، السنة (٩)، ٢٠١٧، ص ٦٨٤.

## الفرع الثاني

### خصائص التزوير الإلكتروني

يتميز التزوير الإلكتروني بالعديد من الخصائص نجل منها الآتي :

**أولاً : التزوير الإلكتروني ذو صفة دولية.**

وذلك لان باستطاعة المزور القيام بالتزوير الإلكتروني من أي مكان في العالم عن طريق الدخول إلى شبكة الانترنت وهو مرتاح نفسياً في تنفيذه<sup>(١)</sup>.

**ثانياً: التزوير الإلكتروني يمتاز بشدة الخطورة.**

حيث تبرز خطورته على وجه الخصوص في مجال نظم المعلومات المالية وذلك لكون شبكة الانترنت أصبحت وسيلة ضرورية في انجاز عمليات الدفع الإلكتروني وتحويل الاموال من بنك الى بنك<sup>(٢)</sup>.

**ثالثاً: التزوير الإلكتروني ذو صفة غير ملموسة مادياً.**

فهو ينصب بالدرجة الأولى على البيانات المخزنة في ذاكرة الحاسب الآلي او المدمجة في الاقراص الصلبة والمرنة<sup>(٣)</sup> وذلك من اجل تزويد الحاسب الآلي بالبيانات

(١) راجع: حفصي عباس، جرائم التزوير الإلكتروني، اطروحة دكتوراه، مقدمة الى كلية العلوم الانسانية والعلوم الاسلامية، جامعة وهران ١، احمد بن بلة، ٢٠١٥، ص٥٣.

(٢) راجع: د. سليم عبد الله الجبوري، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الانترنت، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١١، ص٣٥٩.

(٣) راجع: رامي سليمان عبد الرحمن شقير، جرائم الاعتداء على معطيات الحاسب الآلي، رسالة ماجستير، مقدمة الى كلية القانون، جامعة الموصل، ١٩٩٧، ص٩٠.

والمعلومات المزورة او القيام بالحذف او التعديل أو التغيير او الاضافة دون ترك اثر مادي<sup>(١)</sup>.

إلا أننا نعتقد انه بالإمكان أن يحصل التزوير في السند الالكتروني بعد سحبه على الورق وبذلك يترك اثر مادي عليه عن طريق الحك أو القشط أو الشطب أو الإضافة أو التחסية .

#### رابعاً: التزوير الالكتروني ذو صفة علمية.

فهو يحتاج خبرات فنية عالية فلا يحصل بصورة عشوائية بل يحتاج المزور إلى كفاءة تقنية عالية وتخصص في استخدام الحاسوب والانترنت فضلا عن تمتعه بقدر من العلم والإلمام بالوسائل الالكترونية الحديثة<sup>(٢)</sup>.

ونعتقد انه لا يشترط ان يحصل التزوير الالكتروني من قبل أشخاص أكفاء في مجال الحاسوب فمن الممكن ان تحصل عملية القرصنة الالكترونية من قبل أشخاص مراهقين بناءً على أقراص تباع في الأسواق.

## المطلب الثاني

### الموقف القانوني والفقهي من الطعن بالتزوير الإلكتروني

يثور التساؤل عن موقف القانون العراقي والمقارن من تحديد التزوير الإلكتروني كطريق للطعن في صحة السندات الالكترونية وكذلك موقف الفقه القانوني من التزوير الإلكتروني؟

(١) راجع: عبد القادر ورسمه غالب، التزوير الالكتروني، مقال منشور في صحيفة مكة على

الموقع الالكتروني الآتي: [www.makkahnewspaper.com](http://www.makkahnewspaper.com)

تاريخ الزيارة ٢٦/٣/٢٠١٨.

(٢) راجع: عبد الله بن سعود محمد، فاعلية الاساليب المستحدثة في اثبات جريمة التزوير الالكتروني، ط١، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠١١، ص٦٧.

لذلك سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين الاول نسلط فيه الضوء على موقف القانون العراقي والمقارن من الطعن بالتزوير الالكتروني والفرع الثاني نبين موقف الفقه القانوني من الادعاء بالتزوير الالكتروني وذلك على النحو الاتي:

## الفرع الأول

### موقف القانون العراقي والمقارن من الادعاء بالتزوير الالكتروني

لقد اختلف موقف القوانين المقارنة من الادعاء بالتزوير كطريق للطعن في صحة السندات الالكترونية الى ثلاث اقسام ، قسم لم ينص عليه بشكل صريح وانما اشار الى امكانية حصول تزوير الكتروني والقسم الثاني نص بشكل صريح على جواز الطعن في صحة السندات الالكترونية بالتزوير والقسم الثالث سكت مما يعني احالة الامر الى القواعد العامة في الاثبات.

القسم الاول الذي اشار اليه بطريقة غير مباشرة هو قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي<sup>(١)</sup> إذ نصت المادة ٩ على انه تعد شهادة التصديق ملغاة في احدى الحالتين الاتيتين ...، ثانيا: اذا تبين ان المعلومات المتعلقة بأنشء التوقيع الالكتروني خاطئة او مزورة او غير مطابقة للواقع او انه تم اختراق منظومة انشاء التوقيع الالكتروني او عند الاستعمال غير المشروع للشهادة.

فهنا المشرع العراقي من خلال النص اعلاه اشار الى امكانية حدوث تزوير الكتروني واختراق لمنظومة أنشاء التوقيع الالكتروني ورتب على ذلك اثر قانوني وهو إبطال شهادة التصديق الالكتروني وحيثما تبطل هذه الاخيرة يبطل معها السند الالكتروني.

(١) راجع : المادة (٩) من "قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢" النافذ.

اما القسم الثاني فيتمثل بموقف قانون المعاملات الالكترونية البحريني<sup>(١)</sup> والذي نص صراحة على جواز الطعن بالتزوير الالكتروني في المادة ٢٢/فقرة ١ بنصها ١- لصاحب المصلحة الطعن بالتزوير في السجلات الالكترونية والتوقيع الالكتروني عليها، والطعن ببطلان استعمال هذا التوقيع، اذا تم بدون تفويض من صاحب الحق، او لغير ذلك من اسباب البطلان المقررة قانونا في شأن التوقيع الخطي.

ومن خلال هذا النص نجد أن المشرع البحريني قد اقر بشكل صريح لا يقبل اللبس على جواز الطعن في صحة السندات الالكترونية بما تتضمنه من توقيعات الكترونية وكتابة الكترونية بالتزوير الالكتروني.

اما القسم الثالث من القوانين المقارنة فيتمثل في موقف القانون الفرنسي والذي لم يشير الى التزوير الالكتروني كطريق للطعن في صحة السندات الالكترونية مما يعني الرجوع الى القواعد العامة الامر الذي يثير التساؤل في مدى امكانية تطبيق هذه القواعد على السندات الالكترونية؟

نص قانون الإثبات العراقي<sup>(٢)</sup> في المادة ٣٤ على انه ... اما ادعاء التزوير فيرد على السندات الرسمية والعادية.

فلو افترضنا ان حكم النص اعلاه ينطبق على السندات الالكترونية فان الطعن بالتزوير الالكتروني يرد على السندات الالكترونية (العادية) والسندات الالكترونية (الرسمية).

الا ان بقاء هذا النص على وضعه يحول دون سريان حكمه على السندات الالكترونية وذلك لان النص متعلق بالسندات التقليدية فالأمر واضح وجلي ولا غموض فيه

(١) راجع: المادة (٢٢/ ف١) من قانون المعاملات الالكترونية البحريني رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢ المعدل بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٧.

(٢) راجع: المادة (٣٤) من قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ ويقابلها المادة (٣٠) من قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية البحريني رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ والمادة (٢٩٩) والمادة (٣٠٨/ ف٢) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي رقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥ المعدل.

بالنسبة للطعن بالتزوير في صحة السندات التقليدية (العادية والرسمية) حسب المفهوم التقليدي في حين ان الامر على خلاف ذلك بالنسبة للطعن بالتزوير في السندات الالكترونية حسب المفهوم الالكتروني وذلك راجع لحدائة الموضوع وقصور قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي عن تنظيم هذه المسألة.

## الفرع الثاني

### موقف الفقه القانوني من الادعاء بالتزوير الالكتروني

ابتداءً لا بد من القول ان التزوير الالكتروني الذي نحن بصددده هو فيما يتعلق بالادعاء المدني والذي قد يلجأ اليه الخصم من اجل دفع دعوى المدعي ونقض صحة السند الالكتروني الذي يرتكز عليه في دعواه لذلك يكاد ينعقد الاجتماع على جواز سلوك الخصم لهذا الطريق وذلك للمبررات الاتية:

اولاً: انه بالرغم من البرامج التي وضعت لمكافحة التزوير الالكتروني كبرنامج مكافحة الفيروسات (Anti-Virus) وبرنامج الجدران النارية (Fire-wen) وبرنامج تتبع الرزم او السفير (Suiffer) وبرنامج المراقبة او ما تعرف ببرامج المونيتير<sup>(١)</sup>.

الا انه لا يمكن لهذه البرامج ان توفر درجة عالية من الأمن القانوني لكون هذا الأخير لا يوجد من الناحية التطبيقية فما يقوم به القراصنة الالكترونيون من اختراق لمنظومة انشاء التواقيع الالكترونية أو جهات التصديق الالكتروني انما يهدفون به إلى ذلك السيطرة على نظم المعلومات لأطراف التعامل الالكتروني كالمعاقد أو المرسل إليه أو الموقع أو المستلم او من اجل السيطرة على النظام المعلوماتي لجهة التصديق الالكتروني ومن ثم القيام بمنح شهادات تصديق وهمية غير صحيحة أو مزورة<sup>(٢)</sup>.

(١) راجع: خالد بن نواف الحربي، الامن والحماية في الانترنت للمستخدم العربي، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، بدون سنة نشر، ص ٨.

(٢) راجع: حسن فضالة موسى، التنظيم القانوني للإثبات الالكتروني (دراسة مقارنة)، ط ١، دار السنهوري، بيروت، لبنان، ٢٠١٦، ص ١٤٤.

ثانياً: ان السند الالكتروني بالإمكان ان يكون عرضة للتزوير الالكتروني فالسند لكي يكون عرضة للتزوير ينبغي أن ينطوي على كتابة أو توقيع معين يعود لشخص محدد دون غيره لإثبات واقعة قانونية أو تصرف معين بصرف النظر عن الدعامة التي أفرغت فيها سواء كانت ورقية (تقليدية) ام الكترونية (تقنية) كأن تكون في ملف الكتروني مخزن أو مدمج... الخ<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: ان التزوير الالكتروني ممكن ان يقع بإحدى طرق التزوير المادية بالحذف أو الإضافة أو التعديل أو التغيير في بيانات السند الالكتروني<sup>(٢)</sup>.

كما يمكن إن يقع بإحدى الطرق المعنوية كتغيير الحقيقة الثابتة الموجودة في السند الالكتروني<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: أخيراً انه بالإمكان الطعن بالتزوير الالكتروني في صحة السند الالكتروني لأنه من خلال الدخول على الوسيط الالكتروني قد يستطيع المزور المعلوماتي تعديل السندات الموقع عليها الكترونياً ومن ثم فان الشك وارد في مدى ارتباط التوقيع الالكتروني بالسندات الالكترونية<sup>(٤)</sup>.

مما تقدم نجد ان التزوير الالكتروني يعتبر من طرق الطعن في صحة السندات الالكترونية العادية والرسمية لذلك نقترح على المشرع العراقي النص عليه صراحة في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الإلكترونية ويكون النص بالشكل الآتي يجوز لمن له مصلحة

(١) راجع: د. عامر محمود الكسواني، التزوير المعلوماتي للعلامة التجارية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠١٠، ص١٦٣.

(٢) راجع: احمد سفر، مصدر سابق، ص١٧.

(٣) راجع: د. علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة، الأزريطة، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص١٤٥.

(٤) راجع: رضا المتولي وهدان، النظام القانوني للعقد الالكتروني والمسؤولية عن الاعتداءات الالكترونية (دراسة مقارنة في القوانين الوطنية وقانون الاونسترال النموذجي والفقہ الاسلامي)، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠٠٧، ص٩٤.

الطعن في صحة السندات الالكترونية بما تتضمنه من كتابة الكترونية وتوقيع الكتروني بالتزوير.

## الختام

بعد الانتهاء من هذا البحث توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات:

### أولاً: النتائج

١ - المشرع العراقي عند تعريفه للسند الالكتروني اشترط ان يرد عليه توقيع الكتروني بالإضافة انه جاء عاماً لمفهوم السندات الالكترونية سواء كانت مخزنة او مدمجة او محفوظة ... الخ. وبذلك يكون التعريف الافضل من بين تعاريف القوانين المقارنة الاخرى.

٢ - انفرد القانون الفرنسي عن بقية القوانين المقارنة بالأخذ بالمعنى الواسع للدليل الكتابي بحيث يشمل السندات بنوعها التقليدية والالكترونية.

٣ - اختلف الفقه القانوني في تعريف السند الالكتروني وتوصلنا الى تعريفه بانه كل محررات تتضمن بيانات مدمجة او مخزنة او مرسله او مستلمة او محفوظة بشكل الكتروني او بأية وسيلة اخرى مشابهة قد تكون بريد الكتروني او برق او توكس او نسخ برقي تقترن بتوقيع الكتروني مصادق عليه من جهة مرخصة او معتمدة .

٤ - انفرد القانون البحريني عن بقية القوانين المقارنة بعدم وضع تعريف للكتابة الالكترونية على الرغم من أهمية وضع تعاريف للمصطلحات الحديثة للكتابة الالكترونية أما المشرع العراقي فقد عرفها في المادة ١/خامساً من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية والذي وجدنا من خلال نص المادة اعلاه ان الكتابة الالكترونية تختلف عن الكتابة التقليدية من حيث كون الاولى قد تكون حروف او ارقام او رموز ... الخ.

٥ - المشرع العراقي عند تعريفه للتوقيع الالكتروني بان يكون معتمداً من جهة التصديق الالكتروني اما بقية القوانين المقارنة فقد اشارت اليه عند الكلام عن حجية التوقيع

الالكتروني في الاثبات وهو موقف يحمده عليه المشرع العراقي لان من اهم المشاكل في الاثبات الالكترونية هي مسألة التأكد من صحة التوقيع الالكتروني لكونه ينشأ في بيئة الكترونية قابلة للقرصنة والاعتداء.

٦ - المشرع العراقي عند تعريفه للتوقيع الالكتروني قد مزج بين المعنى التقني والمعنى الوظيفي فقد ذكر ان التوقيع الالكتروني ممكن ان يكون على شكل حروف او ارقام او رموز او اشارات ومن جهة اخرى بين بعض وظائف التوقيع الالكتروني وهذا ما لم نجده في بقية القوانين المقارنة.

٧ - انقسمت القوانين المقارنة حول مسألة الطعن بالإنكار كطريق للطعن في صحة السندات الالكترونية (العادية) الى قسمين القسم الاول لم ينص عليه بشكل صريح ويتمثل في موقف القانون العراقي والبحريني والقسم الثاني نص عليه صراحةً وهو موقف قانون المرافعات المدنية الفرنسي الذي نص عليه في المادة ٢٨٧/٢ف.

٨ - انقسم الفقه القانوني الى اتجاهين حول مدى جواز انكار السند الالكتروني الذي يحمل توقيع الكتروني مصدق من جهة مرخصة او معتمدة الاول يرى بان طرق الطعن في صحة السندات الالكترونية هي ذاتها طرق الطعن في صحة السندات التقليدية استناداً لمبدأ التكافؤ الوظيفي في حالة عدم وجود نص خاص اما القسم الثاني فيرى عدم جواز الطعن في صحة السند الالكتروني(العادي) لان شهادة التصديق الالكترونية تعتبر قرينة قانونية قاطعة على صحة السند الالكتروني الا انه تبين لنا عدم صحة الاتجاه الثاني لكون القانون العراقي والمقارن قد اعتبر شهادة التصديق الالكتروني قرينة قانونية بسيطة قابلة لإثبات العكس.

٩ - انفرد قانون العقوبات الفرنسي الجديد لعام ١٩٩٢ المطبق في ٣١/٣/١٩٩٤ بالإتيان بمفهوم واسع للتزوير يشمل التزوير الالكتروني والتقليدي وذلك بموجب المادة (٤٤١) والتي حلت محل المواد (١٤٥-١٥٢).

١٠ - انقسمت القوانين المقارنة في مسألة النص على التزوير الالكتروني كطريق للطعن في صحة السندات الالكترونية الى ثلاثة اقسام الاول اشار الى امكانية حصول تزوير الكتروني وهو موقف قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات العراقي في المادة ٩

والثاني نص صراحة على ذلك وهو موقف قانون المعاملات الالكترونية البحريني  
والثالث سكت وهو موقف القانون الفرنسي.

١١ - ان الفقه القانوني مجمع على جواز الادعاء بالتزوير الالكتروني في صحة السندات  
الالكترونية (الرسمية والعادية) وساق العديد من المبررات التي تؤيد ذلك.

### ثانياً: التوصيات

١ - لم ينص المشرع العراقي على كيفية تحديد وقت وتاريخ استلام او ارسال الكتابة  
الالكترونية والسندات الالكترونية والعقود الالكترونية وبما ان التاريخ والزمن عامل مهم  
في اثبات التصرفات التي يتم ابرامها عن طريق الانترنت ووسائل الاتصال الحديثة  
لذلك نقترح عليه اضافة فقرة الى نص المادة ١٣ من قانون التوقيع الالكتروني  
والمعاملات الالكترونية وتكون بالشكل الاتي ١. ان يكون بالإمكان التأكد من وقت  
وتاريخ انشاء الكتابة الالكترونية والمستندات الالكترونية والعقود الالكترونية ووقت  
وتاريخ ارسالها واستلامها. ٢. للقاضي فيما يتعلق بالفقرة اعلاه ان يستعين بالخبرة  
الالكترونية او اي وسيلة اخرى تتفق مع الطبيعة الالكترونية.

٢ - على الرغم من ان المشرع العراقي عرف التوقيع الالكتروني الا انه يؤخذ عليه انه لم  
يبين كافة وظائف التوقيع الالكتروني لذلك نقترح عليه تعديل المادة ١/رابعاً، لتكون  
بالشكل الاتي رابعاً: التوقيع الالكتروني، علامة شخصية تتخذ شكل حروف وارقام  
او رموز او اشارات او اصوات او غيرها تعبر عن ارادة الموقع ورضاه وموافقته على  
مضمون السند الالكتروني وله طابع متفرد يدل على نسبه للموقع ويكون معتمداً  
من جهة التصديق الالكتروني.

٣ - توصلنا الى ان الانكار هو من طرق الطعن في صحة السندات الالكترونية سواء عند  
القوانين المقارنة التي نصت عليه ام التي لم تنص عليه واحالة الامر الى القواعد  
العامة وتبين لنا ان هذه الاخير تنطبق على السندات التقليدية لذلك نقترح على  
المشرع العراقي النص في قانون التوقيع الالكتروني على الانكار ويكون بالشكل الاتي  
١. يجوز للخصم الطعن في صحة السند الالكتروني بالإنكار وانه لم يستخرجه او

يصدقه او يوقعه او كلف احد بذلك .٢. للوارث او الخلف بدلاً من الانكار ان يدعي عدم العلم بصحة السند الالكتروني.

٤ - ان المشرع العراقي على الرغم من انه اشار الى قرينة الصحة بطريقة غير مباشرة الا اننا نقترح عليه النص عليها صراحة وذلك لارتباطها بعبء الاثبات وازضافة فقرة ثالثة لنص المادة ١٧ من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية ويكون نصها بالشكل الاتي ثالثاً: اذا كان السند الالكتروني يحمل توقيع الكتروني مصدق من جهة مرخصة او معتمدة وتوافرت فيه الشروط المنصوص عليه في المادة (٥) من هذا القانون قامت القرينة على صحة ذلك السند الالكتروني والتوقيع الالكتروني الوارد عليه مالم يثبت خلاف ذلك.

٥ - ان المشرع العراقي اشار الى امكانية حصول تزوير الكتروني في المادة ٩ من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية الا انه لم يحدد التزوير الالكتروني كطريق للطعن في صحة السندات الالكترونية لذلك نقترح عليه اضافة النص الاتي الى قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية يجوز لمن له مصلحة الطعن في صحة السندات الالكترونية بما تتضمنه من كتابة الكترونية وتوقيع الكتروني بالتزوير.

## المصادر

### اولاً : الكتب القانونية

- ١ - احمد المهدي، الاثبات في التجارة الالكترونية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٦.
- ٢- د. احمد سفر، انظمة الدفع الالكترونية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨.
- ٣ - حسن فضالة موسى، التنظيم القانوني للإثبات الالكتروني (دراسة مقارنة)، ط١، دار السنهوري، بيروت، لبنان، ٢٠١٦.
- ٤ - خالد بن نواف الحربي، الامن والحماية في الانترنت للمستخدم العربي، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، بدون سنة نشر.

- ٥ - رضا المتولي وهدان، النظام القانوني للعقد الالكتروني والمسئولية عن الاعتداءات الالكترونية (دراسة مقارنة في القوانين الوطنية وقانون الاونسترال النموذجي والفقہ الإسلامي)، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠٠٧.
- ٦ - ريان هاشم حمدون، التنظيم القانوني للتداول الالكتروني للأوراق المالية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٣.
- ٧ - د. سليم عبد الله الجبوري، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الانترنت، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١١.
- ٨ - د. عامر محمود الكسواني، التزوير الالكتروني للعلامة التجارية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠١٠.
- ٩ - د. عباس العبودي، شرح قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨.
- ١٠ - عبد الله بن سعود محمد السراني، فاعلية الأساليب المستحدثة في اثبات جريمة التزوير الالكتروني، ط١، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠١١.
- ١١ - د. عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الالكترونية في التشريعات العربية والاجنبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الازارطة، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
- ١٢ - د. علاء حسين مطلق التميمي، الارشيف الالكتروني كيفية المحافظة على المستند الالكتروني عبر الزمن، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.
- ١٣ - د. علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الالي، دار الجامعة الجديدة، الازارطة، الاسكندرية، ٢٠١٠.
- ١٤ - د. محمد ابراهيم ابو الهيجاء، عقود التجارة الالكترونية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠١١.

١٥ - محمد هيثم الدباغ، المسؤولية المدنية للمصارف الالكترونية، دار الجيل العربي، الموصل، العراق، ٢٠١٢.

١٦ - د. مصطفى موسى العجارمة، التنظيم القانون للتعاقد عبر شبكة الانترنت، دار الكتب القانونية وشتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠١٠.

### ثانياً: الرسائل والأطاريح

١٧ - إيهاب سمير محمد صالح، الاثبات بالمحركات الالكترونية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، مقدمة الى كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الزهر، غزة، ٢٠١٥.

١٨ - حفصي عباس، جرائم التزوير الالكتروني، اطروحة دكتوراه، مقدمة الى كلية العلوم الانسانية والعلوم الاسلامية، جامعة وهران، ١، احمد بن بلة، ٢٠١٥.

١٩ - رامي سليمان عبد الرحمن شقير، جرائم الاعتداء على معطيات الحاسب الالي، رسالة ماجستير، مقدمة الى كلية القانون، جامعة الموصل، ١٩٩٧.

٢٠ - منية نشناش، الاثبات في المحركات الالكترونية في القانون الجزائري، (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، مقدمة الى كلية الدراسات العليا، الجامعة الاردنية، ٢٠١١.

٢١ - هادي مسلم يونس قاسم، التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، مقدمة الى كلية القانون، جامعة الموصل - ٢٠٠٢.

### ثالثاً : البحوث

٢٢ - د. زين مليوي ، قواعد التوقيع الالكتروني، بحث منشور في مجلة الدراسات الحقوقية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاوي، سعيدة، العدد(٢)، ٢٠١٤.

٢٣ - محمد مجيد كريم الابراهيمي، معوقات التجارة الالكترونية ومتطلبات النظام القانوني لمواجهتها، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، تصدر عن كلية القانون، جامعة بابل، العدد(٢)، السنة (٩)، ٢٠١٧.

#### رابعاً: المقالات المنشورة في شبكة الانترنت

٢٤ - عبد القادر ورسمه غالب، التزوير الالكتروني، مقال منشور في صحيفة مكة على الموقع الالكتروني الاتي: [www.makkahnewspaper.com](http://www.makkahnewspaper.com)

#### خامساً: القوانين والانظمة والتعليمات العربية

- ٢٥ - قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.
- ٢٦ - قانون المعاملات الالكترونية البحريني رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢ المعدل بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٧.
- ٢٧ - قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل.
- ٢٨ - قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية البحريني رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ المعدل.

#### سادساً: المصادر الاجنبية

##### ١ - الكتب القانونية

1- Dr.-Juris classur, communi cation commerceelectronique, 2002.

##### ٢ - القوانين والمراسيم.

- ١ - القانون المدني الفرنسي لعام ١٨٠٤.
- ٢ - قانون المرافعات المدنية الفرنسية رقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥ المعدل.
- ٣ - مرسوم مجلس الدولة الفرنسي رقم (١٣١) لسنة ٢٠١٦.
- ٤ - مرسوم مجلس الدولة الفرنسي التطبيقي رقم (٢٠٠١/٢٧٢) الصادر في ٣٠/٣/٢٠٠١.
- ٥ - مرسوم مجلس الدولة الفرنسي رقم (١٤٣٦) الصادر في ٣/١٢/٢٠٠٢.
- ٦ - قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٩٢ المعدل.